



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



## - زكاة العقار واحكامه الفقهية -

بحث تقدمت به الطالبة ( رانيا حازم محمد ) الى مجلس كلية العلوم الإسلامية كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس

الإشراف

أ - د - ایمان جلیل ابراهیم

م ٢٠٢٢

٥ ١٤٤٣

الاهداء

الى أبي وأمي

الاصل الذي ينسب اليه كل ما انا عليه

الى اسرتي الصغيرة

الى أساتذتي

وكل من علمني حرفا فصرت له بقلمني عبدا

الى صديقاتي واخواتي

ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي اثناء دراستي بالجامعة

اهدي هذا البحث

مع الشكر والتقدير

قال تعالى (( اشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تنفقوا وتاب الله عليكم

فأقيموا الصلاة واتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله والله خير بما تعملون ))

- سورة المجادلة -

(( صدق الله العظيم ))

## التسكروالامتسا

قد يقف القلم والساه حاجزين عن الجميل لزوي الفضل فالحمد لله  
الذي وفقني للانجاز هذا البحث علمي هذه الصورة الجميلة . واجد لزاما  
علمي ان اتقم بالطيب والتسكروالامتسا لاكل من مشرف مجتمعي الاستاذة  
ايماء جميل ابراهيم التي تولت مساعدي في كتابة مجتمعي فجزاها اللهم خير جزاء  
والجميع احضاء الطيبة التدريسية في كلية العلوم قسم التربية والامانة كلية  
العلوم الاسلامية

لمنني وافر التسكروالامتسا - اسأل الله ان يوفهم

اقراء المشرف

اشهد بأن هذا البحث المرسوم

(زكاة العقار واحكامه الفقيهية)

جرى تحت اشرافي في جامعة ديالى

كلية العلوم الاسلامية وهو جز من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس

التوقيع :

المشرف : أ- د- ايمان جليل ابراهيم

التاريخ : / / ٢٠٢٢

## المحتويات

## الموضوع

الاية الكريمة

---

الاهداء

---

الشكر والتقدير

---

اقرار المشرف

---

المحتويات

---

المقدمة

---

المبحث الاول ، تعريف الزكاة لغة واصطلاحا

المطلب الاول : تعريف الزكاة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : ادلة مشروعة بالكتاب والسنة

---

المبحث الثاني : منزلة الزكاة في الاسلام والحكم المتحققه في مشروعيها وفيه مطلبان .

المطلب الاول : منزلة الزكاة في الاسلام

المطلب الثاني : الحكم المتحققه في مشروعية الزكاة

---

المبحث الثالث : الاحكام الفقهية لزكاة العقار

المطلب الاول : في عقار

المطلب الثاني : في عقار التجارة

المطلب الثالث : في عقار المعد للكرى

الخاتمة

المصادر

المبحث الاول : تعريف الزكاة والعقار لغة واصطلاحا وادلة مشروعيته في الكتاب والسنة

المطلب الاول تعرف الزكاة والعقار لغة واصطلاحا

المطلب الثاني ادلة مشروعيته بالكتاب والسنة

الزكاة لغة : ممدود النماء والربع والزكاء ما اخرجه الله من الثمر وارض زكية طيبة وكل شي يزداد وينمو فهو يزكو زكاء .

والزكاء : زكاء المال معروفه وهو تطهيره وفعل منه زكى ، يزكى ، تزكية اذا ادى عن ماله زكاته غيرة

قال ابن منظور : واصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القران والحديث(١)

تعريف العقار : قال ابن منظور : عقر كل اصله وعقر الدار اصلها وقيل وسطها وفي الحديث (ماغذي قوم في عقر دارهم الا ذلوا)(٢)

---

١ – لسان العرب المؤلف محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل . جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويعص الافريقي . الناشر دار صادق . بيروت ط٣ – ١٤١٤ هـ ج ١٥ / ص ٣

٢ – مختار الصحاح المؤلف زيد الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بن عبد القادر الحنفي الرازي . الناشر المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت – ط ٥ ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ج ١ / ص ٧

٣ - نهج البلاغة . المؤلف الشيخ محمد عبده . ج/٤ . ص ١٢٢ وجمهور خطيب العرب - مؤلف  
احمد زكي صفوت . الناشر المكتبة العلمية بيروت - لبنان ج/٤ ص ٥٩١

اصطلاحاً : فقد عرفت بتعاريف متقاربة

فمن تعريف الحنفية : تملك جزء مخصوص من المال مخصوص لشخصين مخصوص لله  
تعالى<sup>(١)</sup>

ومن تعريفات المالكية : اخراج جزء مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف  
مخصوصة<sup>(٢)</sup>

تعريفات الحنابلة : حق يجب في مال خاص .<sup>(٣)</sup>

وجماع التعريف ان الزكاة اسم لشيء مخصوص وهو الجزء المقدر شرعاً من مال مخصوص  
وهو المال الزكوي ومنه الذهب والفضة والزرع .

---

١ - اللباب الشرح الكبير . مؤلف الكتاب عبد الغني بن طالب بن حمادة بن ابراهيم الفتيحي  
الدمشقي الحنفي . الناشر . مكتبة العلمية ، بيروت لبنان . ج/٤ ص ٦٠ .

٢ - جواهر الاكليل . المؤلف الامام مالكي الشيخ خليل صالح عبد السميع الابي الازهري .  
الناشر ، المكتبة الثقافية ، بيروت /لبنان ج/٢ ص ٤١٤ .

٣ - المفتي المحتاج . المؤلف شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي . الناشر . دار الكتب العلمية . ط / ١ - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م . ج / ٨ ص ١١٨ .

المطلب الثاني ادلة مشروعية الزكاة في الكتاب والسنة

١ - اتمام اسلام العيد لأنها احد اركان الاسلام العظام فاذا ادى العيد فريضة الزكاة مع بقية الاركان تم اسلامه وكمل فهذه غاية كل مسلم (١)

٢ - تطهير النفس وتزكيتها والبعد بها عن خلق اهل الشح وبالبلخ .

قال تعالى : ( خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها ) (٢)

٣ - الوقاية من خل الشح وهو من اسوء الصفات والمعائب و الوقاية منه سبب للفلاح الدنيوي والأخروي .

قال تعالى : ( ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ) (٣)

٤ - انها تعود المسلم على البذل والعطاء وهو سبب لأنشراح الصدر وهذا شيء مجرب وقد اطل فيه ارباب السلوك . (٤)

٥ - ان اخراجها سبب لزيادة المال صبا ومعدن فأن الصدقة من مال نقيه والا فان تنزل في بقية البركات

---

١ - زاد المعاد ، المؤلف محمد بن ابي بكر بن ايوب سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية . الناشر مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان مكتبة المنارة الاسلامية ط . ١٤١٥/٢٧ هـ / ١٩١٩ م ج / ٥ ص ٥ .

٢ - ( التوبة ١٠٣ )



٣ - البخاري . المؤلف محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي . الناشر دار طوق النجاة .  
ط/١ ١٤٢٢ هـ / ج/٩

٤- زاد المعاد . مؤلف محمد بن ابي بكر ايوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية . الناشر  
مؤسسة الرسالة بيروت /لبنان . ط ٢٧/ ج/٥ ص ٥

المبحث الثاني : منزلة الزكاة في الاسلام والحكم المتحققة في مشروعيتها وفيه مطلبان .  
المطلب الاول : منزلة الزكاة في الاسلام .

للزكاة منزلة عظيمة من الدين ويدل على ذلك ما يلي

١ - انها الركن الثالث من اركان الاسلام وهي احد مبانيه العظام ويدل على ذلك . حديث ابن  
عمر رضي الله عنهما ان النبي ( ﷺ ) قال : بني الاسلام على خمسة الشهادة ان لا اله الا الله وان  
محمد رسول الله ، واقام الصلاة وابتاء الزكاة وصوم رمضا وحج البيت (١)

وفي حديث جبريل حين جاءه بعلم المسلمين عمر دينهم انه سأل النبي ( ﷺ ) : ما الاسلام ان تشهد  
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونقيم الصلاة ونؤتي الزكاة ونصوم رمضان ونحج البيت ان  
استعطت اليه سبيلا

---

١ - اخرجه البخاري . المؤلف ابو عبدالرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح نجاتي بن ادم  
الاشقودري اللبناي المتوفى (١٤٢٠ هـ) الناشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . ط/١ ١٤٢٢ هـ  
م / ٢٠٠٢ ج / ٤ / ص / ٧ .

البخاري . المؤلف محمد بن اسماعيل بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي . الناسر جار طوق النجاة . ط/١ ١٤٢٢ هـ . ج/٩ ص ١٧٩٣ . المسلم . المؤلف مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري . الناشر . بيروت . ج/٥ . ص ٣٦

انها فريضة الصلاة في كتاب الله فقد جمعها فقد جمعها سبحانه في كتابه مواضع كثيرة مما يدل على عظم مكانتها غنه سبحانه وتعالى

قال تعالى : (وقولوا للناس حسنا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ) (١)

قال تعالى : (فأن تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) (٢)

٣- غاية السنة بالزكاة :

فقد اعتنى بها المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وهو المبلغ من ربه غاية فائقة ورويت عنه الاحاديث الصحيحة والكثيرة في العناية بها وبيان من منزلها من الدين والحث على اخراجها ومن ثم من قصر ذلك وقتال من منعها وبيان مقاديرها ومعارفها وثواب مؤديها

٤- التحذير الشديد والوعيد العظيم لمن منع الزكاة واقصر في ايائها وقد توافرت النصوص في ذلك ومنه قوله تعالى (يوم يحمى عليها نار جهنم فتكوى بها جباههم وحجوبهم وظهورهم هذا ماكنزتم فذوقوا ما كنتم تكنزون) ان بقوله تعالى (ولا يحسبن اللذين ييخلون بما أتاهم الله من فضله وهو خيرا لهم بل هو شر لهم.

وف حديث جابر (رضي الله عنه) : ولا صاحب مال لا يؤدي زكاته الا تحول يوم القيامة شجاعا اخرج ينبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه .

ويقال : هذا مالك الذي كنت تبخل به فأذا ارى انه لا بد من ادخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الخجل)) (٣).

---

١ - (البقرة : ٨٣)

٢ - (التوبة : ٣٥)

٣ - اخرجه مسلم / المؤلف مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النسيابوري ( المتوفى : ٢٦١ هـ ) الناشر . دار احياء التراث العربي - بيروت - ج/٥ ص ٣ .

المطلب الثاني : الحكم المتحققة في مشروعية الزكاة :

التكاليف المشروعة كلها حكم منها ما هو ظاهر جلي . ومنها ما خفيت حكمته وذلك قليل في جانب الحكم الظاهر في مشروعية الزكاة التي منها . (١)

١- اتمام اسلام العبد: لأنها احد اركان الاسلام العظام . فإذا ادى العبد فريضة الزكاة مع بقية الاركان ثم اسلامه وكمل وهذه غاية كل مسلم . (٢)

٢- تطهير النفس وتزكيتها والبعد بها عن خلق اهل الشح والبخل .

قال تعالى (أخذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ) (٣)

٣- استجلاب البركة والخلق من ذي الجود . (قال تعالى: وما نفقتم من شيء فهو يخلقه فهو خير الرازقين) .

٤- الوقايه من خلق الشح وهو اسوء الصفات والمعائب والوقاية منه سبب للفلاح الدنيوي والأخروي ( قال تعالى : ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) .

---

١ - اخرجه مسلم . بمؤلف د سعيد بن علي بن وهق القجطاني . الناشر مركز الدعوة والارشاد . ط/٣ . " ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م / ج / ١ ص ٢٨ .

٢ - زاد المعاد / للمؤلف محمد بن ابي بكر بن ايوب بم شمس الدين ابن قيم الجوزية . المتوفى ٧١٥ هـ الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت ط/٢٧ ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م

٣ - ( التوبة : ١٠٣ )

٤ - ( سبأ : ٣٩ )

٥ - (الحشر : ٩ )

٦ - الشرح الممتع . للمؤلف المستنفع محمد بن صالح بن محمد العثيمين . الناشر . دار النشر اب الجوزية . ط/١ - ج/١٥ - ص ١٠

٥- انها تعود المسلم على البذل والعطاء وهو سبب لـ انشراح الصدر وهذا شيء مجرب وقد اطل فيه ارباب السلوك . (١)

٦- هي سبب عظيم من اسباب ترابط المجتمع وذلك متحقق بقيام القادر على العاجز والغني على الفقير فيشعرهم بأن لهم اخوان يقفون بجانبهم يشدون من أزهرهم ويرفقون بهم ويحسون بما هم فيه من حاجه.

٧- ان في اخراجها وقاية للمجتمع من جرائم السرقة والنهب والسطو لأن هذا امر مشاهد وتجد غالب من لا يخرج الزكاة لا يهمله تحرك ماله او لا.

٨- اها سبب عظيم في تحريف عجلة الاقتصاد وائماء المال وهذا مطلب شرعي وهذا امر مشاهد وتجد غالب من لا يخرج الزكاة لا يهمله تحرك ماله او لا . الزكاة خير دافع لهذه الحاجه والعوز .

٩- ان اخراجها سبب لزيادة المال حبا ومعن ، فأن الصدقه من المال تقيه الافات وتنزل في بقيه البركات.

١٠- انها سبب لـ اطفاء غضب الرب كما جاء في حديث أنس (رضي الله عنه ) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) . (الصدقة تطفى غضب الرب ) (٢)

١ - اخرجة مسلم البدو والتقوى . المؤلف ابن الجوزية جمال الدين ابو الفرح عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزية . المتوفى ٥٩٧ هـ الناشر مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت - لبنان - ط / ١ ج / ١ ص ٢٥٨٨ .

٢ - اخرجة البخاري في النفقات / المؤلف د سعيد بن وهق القحطاني الناشر مطبعة سفير ج / ١ ص ٩٩٣

المبحث الثالث : أحكام الفقيه لزكاة العقار وفيه ثلاث مطالب

- ١ - المطلب الاول : في عقار القنية
- ٢ - المطلب الثاني : في عقار التجارة
- ٣ - المطلب الثالث : في عقار المعد للكرى

١ - المطلب الاول : في عقار القنية .

عقار القنية ما اتخذه الانسان ولا يريد له للتجارة كبيت سكنه او سيارة يركبها او وظيفة او بستان ينتزه به فلا زكاة في ذلك باتفاق اهل العلم . (١)

ومما يدل ذلك حديث ابن هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال: (ليس على مسلم في عبده ولا فرسه صدقة) (٢) والعلة الجامعة بين عقار القنية وما في الحديث ان لكل لم يعد للتجارة قال اهل العلم : ولا زكاة في شيء من ذلك ولو كثر مادام لم يرد به تجارة ولم يتخذ ذلك قرارا من زكاة النقديين .

---

١ - بداية المجتهد / المؤلف ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القحطاني الشهير بابي رشد الحفيد المتوفى ( ٥٩٥ هـ ) الناشر دار الحديث القاهرة ط / ١ / ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م ج / ٤ ص

١٩١ المعلى - المؤلف ابو محمد احمد بن علي بن سعيد بن حزم الناشر دار الفكر بيروت ط-١  
ص ١٢ ج/١٢

٢ - اخرجة مسلم . المؤلف د. سعيد بن علي بن وهق القحطاني للتوزيع والاعلان ج/١ ص  
٩٨٢ بدون ذكر طبعه ج/٢ ص ٩٢٨ .

احتجوا ابي حنيفة والشافعي وابن حزم مما يلي :

- ١ - بأنه لم يرصد للنماء فلا زكاة فيه (١)
- ٢ - ولأنه انتقل الى ما زكاه فيه قيل تمام حوله فلم يجب كما لو ائلفه لحاجته . (٢)

القول الثاني في الزكاة :-

احتجوا به الحنابلة ومالك و اسحاق بما يلي :-

- ١ - قوله تعالى ( انا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنة ) الى قوله تعالى : ( فأصبحت  
كالصريم ) (٣)

٢-ولأنه لما قصد قصدا فاسدا اقتضت الحكمة عقوبته لنقيض قصده كمن قتل موته لأستعجال  
ميراثه لأستعجال ميراثه عاقبة الشرع والحرمان (٤)

١ - الشرح الكبير / المؤلف شمس الدين ابو الفرج المقدسي المتوفى ( ٦٨٢ هـ ) الناشر هجر للطباعة والتوزيع القاهرة مصر ط/١ ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م ج/٣٠ ص ٣٢٢

٢ - الشرح الكبير / المؤلف حاشية ابن قاسم شرح زاد المستنفع . عبد الرحمن ابن محمد العاصمي الناشر دار بيروت . ط/١ ١٣١٧ هـ ج/٧ . ص ٢٦٨

المطلب الثاني : في العقار المعد للتجارة

اختلف اهل العلم في وجوب الزكاة في العقار المعد للتجارة على قولين : (١)

القول الاول : وجوب الزكاة :

ذهب اليه عامه اهل العلم ومنهم الأئمة الاربعة واصحابهم بلا حكم ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه من اهل العلم (٢)

واستدلوا بما يلي

١ - (قوله تعالى : أخذ من اموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها ) توبه : ٢١٣ .

(قوله تعالى : وفي اموالهم حق للسائل والمحروم ) الذاريات : ١٩ .

(قوله تعالى : والذين في اموالهم حق معلوم ) المعارج : ٢٢٤ .

---

١ - الزاهد المؤلف محد بن احمد الازهري الناشر دار الطلائع ج/١ ط/١ ص ١٥٧

٢ - المسبوط / المؤلف محمد بن احمد السرخسي الناشر دار المعرفة بيروت ط/ ١/ ١٤١٤ هـ  
١٩٩٤ م ج/٣٠ ص ١٩١

٣ - اللباب المؤلف ابو حفص سراج الدين الدمشقي المتوفي ٧٧٥ هـ الناشر دار الكتب العلمية  
بيروت ط/ ١/ ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ج/٢٠ ص ٧٨

٤ - روضة طالبين المؤلف ابو زكريا النووي المتوفى (٦٧٦ هـ) الناشر مكتب الاسلامي  
بيروت دمشق عمان ط/٣/ ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ج/١٢ ص ٢٦٦

٥ - التوبة: ١٠٣

٦- الذاريات: ١٩

٧- المعارج ٢٤

قال الماوردي : واموال التجارة اهم الاموال فكانت اولى بالأيجاب (١)

وقال ابن العربي : قوله تعالى : ( خذ من اموالهم صدقة ) عام في كل مال على اختلاف اصنافه  
وتباين اسمائه واختلاف اغراضه فمن اراد ان يخصه بشيء فعليه الدليل (٢)

٢ - قوله تعالى : ( يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض ) البقرة: ٢٦٧

قال الطبري في تعبير الايه : يعني جل ثناؤه زكوه من طيبات ما كسبتم ينهزوكم ما بتجارة او  
صناعة . (٣)

٣ - ماروي من قول النبي ( ﷺ ) وليس في المال حق سوى الزكاة ((٤)



١ - الحاوي / المؤلف ابو الحسن البصري البغدادي الناشر دار الكتب العلمية بيروت /لبنان  
ط/١ ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م ج١٩ /ص ٨٣

٢ - جامع الترمذي المؤلف محمد بن حريز الناشر مؤسسة الرسالة

٣ - الحاوي الكبير المؤلف ابو الحسن علي ط/١ ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م

٤ - ابن ماجة المؤلف ابو عبدالله محمد القزويني ط /١ ص ٣٢٨

قالو في توجيه الاستدلال : ان الحديث لما كان مانعا من الحق في جميع الاموال دل على ان ما  
اثبت في الزكاة عام في جميع الاموال ان الزكاة المثبتة مستثناه من الحق المنفي (١)

ونوقش من جهتين : الاول ان الحديث لا يصح

الوجه الثاني : ان هذا خلاف قولكم في اموال كثيرة اخرجتموها من هذا العموم ومنه الزكاة في  
الحلي المستعمل والعوامل المعلومة ومال الصبيان والخضار والفواكه وغير ذلك الكثير

٤ - في حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن .

(اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم ترد على فقرائهم ) (٢)

ولاشك في ان عروض التجارة مال . (٣)

---

١ - الحاوي الكبير المؤلف ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهيد  
الماوردي المتوفى ٤٥٠ هـ الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م ج/١٩  
ص ٢٨٣

٢ - الشرح الممتع ، المؤلف علي زاد المستنفع محمد بن صالح بن محمد العثيمين دار النشر . دار  
ابن الجوازي ط/١. ١٤٢٢ هـ . ١٩٢٨ م ج/١٥ ص ١٤٠

بل ذهب بعض العرب الى ان المال ، الثياب ، المتاع ، والعروض ولا تمس العين المنقولة مالا (١)  
وقد جاء في حديث ابن هريرة (( خرجنا مع رسول الله ( ﷺ ) عام خيبر فلم نقسم ذهباً ولا ورقاً  
ولا المتع ولا الاموال ولا الثياب )) (٢).

٥ - قول الرسول ( ﷺ ) ( انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ) . (٣) قالوا : ولو سألنا  
التاجر لماذا يريد بهذا الاموال ؟ لقال : اريد الذهب والفضة اريد النقدين . (٤)  
وهذا الحاق في ايجاب الزكاة .

حديث ابي ذر رضي الله عنه قال : للموت رسول الله ( ﷺ ) يقول ( في الابل صدقتها وفي الغنم  
صدقتها وفي البز صدقته ) . (٥)

- ١ - تفسير القرطبي لمؤلفه عبدالله بن محمد بن احمد الانصاري القرطبي الناشر دار الكتب المصرية القاهرة ط/٣ ج/٢٠ ص ٢٤٥
- ٢ - البخاري المؤلف محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي الناشر طوق النجاة . ط/١ . ج/٩ . ص ٢٤٦
- ٣ - الشرح الممتع ، المؤلف علي زاد المستنفع ، الناشر دار ابن ماجة ط/١ ج/١٥ ص ١
- ٤ - الدار القطبي المؤلف ابو الحسن علي بن عمر احمد بن مهدي بن احمد بن مهدي بن مسعود بن نعمان بن دينار البغدادي الناشر مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط ١ ج/٥ ص ١٠٢
- ٦ - حديث بعث النبي (ﷺ) يا عمر مصدقا . فرجع شاكيا لخالد بن الوليد والعباس وابن جميل وفيه . وقال النبي (ﷺ) ... ( اما خالد فقد ظلمتموه . لانه حبس ادرعه واعتده في سبيل الله )) (١)
- قالوا : والا اعتدوا الخيل . ومعلوم ان الادرع والخيل لا تجب فيه زكاة العين . فثبت ان الذي وجب فيه الزكاة التجارة (٢) .
- حديث سمرة (رضي الله عنه) قال اركان رسول الله ( صلى الله عليه ) يامرنا ان نخرج الزكاة مما نعدده للبيع )) (٣)
- ٧ - اثر عمرو بن حماس ابيه وقال : مررت على عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) وعلى عنقي ادمة احملها فقال : الا تؤدي زكاتك يا حماس ؟ فقلت يا امير المؤمنين مالي غير هذه واهبه في الفرط . (٤)

---

١ - الحاوي الكبير ، المؤلف ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط/١ ج/١٩ ص ٣٨٣

٢ - الحاوي ، المؤلف الامام عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري الناشر . المتميز للطباعة ج/١٢  
ط/١ ص ٢٨٣

٣ - نيل الاوطار ، المؤلف محمد بن علي محمد بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني الناشر دار  
الحديث مصر ، ط/١ ج/١٨ ص ١٦٩

٤ - ابو داود ، المؤلف ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشر بن شداد بن عمر  
الازدي السجستاني الناشر المكتبة العصرية صيدا بيروت لبنان ج/٤ ط/٢ ص ٣٥٧

٥ - لسان العرب المؤلف محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري  
الرويقصي الافريقي الناشر دار صادر بيروت ط/٣ ج/١٥ ص ٢١٧

فقال : ذلك مال فضع فوضعها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فاخذ منها الزكاة(١)

٨ - الاثر الصحيح عن ابن عمر (رضي الله عنه ) قال (( ليس في العروض زكاة الا ما كان  
للتجارة (٢) ونوقش : بانه روي عن غيره من الصحابة خلافه .

٩ - الاثر عن ابن عباس (رضي الله عنه ) انه كان يقول بوجوب زكاة مال التجارة . (٣)

١٠ - الاثر عن عمر بن عبد العزيز انه كتب باخذ الزكاة من العروض . (٤)

الاجماع : فقد نقل غيروا احد الاجماع على وجوب الزكاة في العروض التجارة . (٥)

---

١ - المسند المؤلف ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني

المتوفى (٢٤١ هـ) الناشر مؤسسة الرسالة ط/١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م ج/٤، ص ٢٩

٢ - المغني ، المؤلف ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي  
الناشر مكتبة القاهرة ط/١ ج/١٠، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ص ٢٤٩

١١- القياس : وذلك ان العروض المتحدة للتجارة مال معفودية النمية ماشية الاحيان الثلاثة التي  
فيها الزكاة والقاف و هيه الحرث والماشية والذهب والفضة (١)

القول الثاني : عدم وجوب الزكاة في العروض منها العقار

ذهب اليه الظاهري واتباعه (٢) وروي عن عائشه (٣) وابن الزبير وابن عباس (٤) وعمرو  
بن عبد العزيز وعمرو بن دينار (٥)

---

١ - المسند ، المؤلف ابو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس ، الناشر شركة غراس الكويت ط/١  
ج/٤ ص ٢٩

- ٢ - البيهقي ، المؤلف احمد بن حسين بن علي بن موسى الخراساني الناشر دارالكتب العلمية بيروت لبنان ط/٣ ج/٢ ص ١٤٧
- ٣ - كتاب الاموال ، المؤلف ابو عبيد القاسمي بن سلام بن عبدالله الهدوي البغدادي ، الناشر دار الفكر بيروت ج/١ ط/١ ص ٤٢٩
- ٤ - المعلى ، المؤلف ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الاندلسي القرطبي الناشر دار الفكر بيروت ط/١ ج/١٢ ص ٣٤٨
- ٥ - المنتقى ، المؤلف ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث ، الناشر مطبعة السعادة معد . ط/١ ، ١٣٣٢ هـ ، ج/٧ ، ص ١٢٠

المطلب الثالث في اخراج زكاة العقار وفيه ست مسائل :-

المسألة الاولى : في العذر الواجب

المسألة الثانية : هل يكون الاخراج من العين او الغيمة ؟

المسألة الثالثة : المال المعتبر في التقويم

المسألة الرابعة : الوقت الذي يتم فيه التقويم

المسألة الخامسة : الزكاة في رح العقار

المسألة السادسة : الزكاة حال بوار كساد العقار

المسألة الاولى : القدر الواجب في العقار المعد للتجارة :

اتفق القائلون بوجوب الزكاة في العقار المعد للتجارة على ان الواجب فيه ربع العشر كالتقيد (١)

وقال النووي لا خلاف ان قدر الزكاة التجارة ربع العشر كالتقيد (٢)

- 
- ١ - بداية المجتهد ، المؤلف ابو الوليد بن محمد بن احمد القحطاني ، الناشر دار الحديث القاهرة مصر طبعة ٢ ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م ج/٤ ، ص ١٨٥
- ٢ - المحلى ، المؤلف ابو محمد بن احمد الاندلسي القرطبي الناشر دار الفكر بيروت ط ٤/ج/١٢ ص ٣٥٢
- ٣ - المسند المؤلف مسلم بن الحجاج الحسن القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١ هـ ، الناشر دار احياء التراث العربي بيروت ط/١ ج/٥ ص ٢٤٨
- المسألة الثانية : قد يكون الاخراج من عين العقار او من القيمة هذا وقد اختلفوا بعد اتفاهم ان القدر الواجب في المال الذي يخرج في زكاة العقار على ثلاث اقوال : -
- القول الاول : انه اذا حال الحول ع العقار الذي اعد للتجارة وجب تقويمه واخراج زكاته من النقد ولاسبيل له ان يخرج الزكاة من عين العقار .
- ذهب اليه مالك في رواية عنه وعلها اصحابه (١) والشافعي في قول (٢) واحمد في رواية عنه (٣)

١ - بداية المجتهد ، المؤلف ابو الوليد محمد بن احمد القرطبي الناشر دار الحديث القاهرة

ط/١ ج/٤ ص ١٩٦

٢ - روضة طابين ، المؤلف ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف ، الناشر المكتب الاسلامي  
بيروت ط/٣ ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م ، ج/١٢ ، ص ٢٧٢

واستدلو بما يلي :

١ - الاثر عن عمر مع حماس في عرضه ، حيث قال له : قومها واد زكاتها (١)

٢ - ولان النصاب معتبر بالقيمة ، وهي الدراهم والدنانير ، فاذا لم يكن ضرر في الاخراج منها  
وجب الاخراج منها كسائر اموال الزكاة (٢)

٣ - ولان كل مال لو كان معيناً وجب الاخراج منه ، فاذا كان مبهماً وجب الاخراج من اصله اذا  
كان معه دراهم ، او دنانير . (٣)

القول الثاني : انه يخرج من عين العقار ولايجوز ان يخرج من القيمة ذهب اليه الشافعي في قول

١ - حديث سمرة قال : (( كان رسول الله ( ﷺ ) يامرنا ان نخرج الصدقة مما نعدده للبيع )) واذا  
امر للاخراج منه لم يجز العدول عنه . (٤)



---

١ - الأشراف ، المؤلف ابو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، الناشر دار ابن حزم ط/١ ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ج/٢ ص ١٩٦

٢ - المهذب ، المؤلف ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، الناشر دار الكتب العلمية ط/١ ج/٣ ص ٦٨

٣ - المغني ، المؤلف ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد الجماعيلي المقدسي ، الناشر مكتبة القاهرة طبعة ج/١٠ ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م ص ٢٥٠

٢ - ولان الزكاة تجب لاجله . (١)

٣ - و لانه مال مزكى فوجب ان تخرج زكاته منه كسائر الاموال (٢)

ذهب اليه ابو حنيفة ومالك في رواية عنه والشافعية في قول ورجحه ابن تميمة عند الحاجة .

- ١ - الحاوي / المؤلف ابو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الناشر دار الكتب العلميه بيروت لبنان ط/١ ج/١٩ ص٢٨٨
- ٢- المنتقى / المؤلف شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان بن قايمنا الناشر دار الفكر بيروت ط/١ ج/١ ص١٢٥
- ٣- الاشراف / المؤلف ابو محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي الناشر. دار ابن حزم ط/١ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م - ج/٢ - ص١٧٩
- ٤- الحاوي/ المؤلف ابو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي - الناشر . دار الكتب العلميه بيروت لبنان ط/١ ١٤١٩هـ/١٩٩٩م . ج/١٩ ص٢٨٨

المسألة الثالثة: المال المعترف في التقويم :

هذا وقد اختلفوا في المال الذي يحصل به التقويم على اقوال اليكها بادللة كل قول

قول الاول : انه مخير ان شاء قومها بالدرهم وان شاء بالدنانير ذهب اليه ابو حنيفة (١)

---

١ - المهذب ، المؤلف ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . الناشر - دار الكتب العلمية ج/٣ ط١ ص ٦٧

٢ - الحاوي ابو الحسن علي بن محمد بن محمد حبيب البصري البغدادي ، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ط/١ ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٠ م ج/١٩ - ص ٢٨٨

القول الثاني : المعتبر في ذلك ما اشترت به فان اشتراه بغير نقد كعرض قومها في النقد الغالب في البلد .

ذهب اليه الشافعي (١) و ابو يوسف من الحنفية (٢) و احمد في رواية عنه (٣)

---

١ - خميص / المؤلف حسين بن محمد بن الحسن الديار البصري ، الناشر - دار صادر بيروت  
ط/١ - ج/٢ ص ٢٢٥

٢ - المفتي / المؤلف ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ،  
الناشر مكتبة القاهرة ط/١ ج/١ . ص ٢٥٠

٣ - المهذب / المؤلف . ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف - الناشر دار الفكر - بيروت  
ط/١ ، ج/١٢ ، ص ٦٨

٤ - الهداية / المؤلف - محمد بن محمد بن محمود اكمل الدين ابو عبدالله ، الناشر . دار الفكر -  
ط/١ ج/١٠ ص ٢٢٠

واحتجوا بما يلي :

١ - ان العرض فرع لما اشتراه به . فاذا امكن تقويمه بـ اصله كان اولى (١) .

٢ - ولان نصاب العرض مبني على ما اشتراه به ، فيجب ان تجب الزكاة فيه وتعتبر به كما لو  
لم يشتري به شيء (٢)

٣ - ولانه ابلغ في معرفة المالية (٣)

- ١ - المبسوط / المؤلف محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي ، الناشر دار المعرفة - بيروت ط/١ ، ١٤١٢ هـ ١٩٩٣ م ج/٣ ص ١٩١
- ٢ - روضة الطالبين / المؤلف ابو زكريا محي الدين ابن شرف النووي الناشر - المكتب الاسلامي - بيروت لبنان ط /٣ ، ١٤١٢ هـ ١٩٩٧ م - ج/١٢ ص ٢٧٤
- ٣ - المبسوط / المؤلف - محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي الناشر ، دار المعرفة - بيروت ط/١ ج/٣٠ ص ٢٢٠
- ٤ - الانصاف / المؤلف علاء الدين ابو زكريا ابو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي . الناشر دار احياء التراث العربي ط/٢ ج/١٢ ص ٦٢

القول الثالث : ان التقويم ايدر بغالب نقد البلد :

ذهب اليه المالكية (١) و محمد بن الحسن من الحنفية (٢) وبعض الشافعية (٣)

واحتجوا :

- ١ - بان التقويم في حق الله معتبر في التقويم في حق العباد ومتى وقفت الحاجة الى تقويم المغصوب والمستهلك يقوم النقد الغالب في البلد هذا مثله .
- ٢ - ان العرف صلح معيناً وصار كم لو اشترى بنقد مطلق ينصرف الى النقد الغالب (٤)

---

١ - المبسوط /المؤلف - محمد احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي ، الناشر دار المعرفة بيروت ط/١ ، ج/٣ ١٩١٢

٢ - المغني / المؤلف . ابن قدامه ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة ، الناشر ، مكتبة القاهرة . ط/٢ ج/١٠ تاريخ النشر ١٩٦٨ ص ٢٥٣

٣ - الحاوي / ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الناشر - دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ط/١ ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م ، ج/١٩ ص ٢٨٨

القول الرابع : ان التقويم بالانفع (١) والاحظ للمساكين من عين او ورق . اي ذهب او فضة : واحتجوا بما يلي :

١ - لان قيمته بلغت نصابا فتجب الزكاة فيه (٢)

٢ - ولان تقويمه لاحظ المساكين فيعتبر مالهم فيه الحظ ك الاصل (٣)

٣ - ولان المال كان في يد مالك وهو المنتفع به في زمان طويل فلا بد من اعتبار منفعة الفقراء عند التقويم لاداء الزكاة فيقومها بانفع النقيدين (٤)

- 
- ١ - الكافي / المؤلف - احمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ،  
الناشر دار الكتب العلمية بيروت ط/١ تاريخ النشر . ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ج/٤ ص ٢٩٨
- ٢ - المبسوط / المؤلف / محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة . الناشر دار المعرفة - بيروت  
ط/١ ج/٣٠ ص ١٩١
- ٣ - روضة الطالبين / المؤلف ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي - الناشر مكتب  
الاسلامي . بيروت ط/٣ ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م ج/١٢ ص ٢٧٤
- ٤ - فتح القدير / المؤلف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني \_ الناشر - دار الكلام الطيب  
- دمشق ط/١ ، ج/١ ص ٢٢٠

المسألة الرابعة : الوقت الذي يتم فيه التقويم :

هذا وقد اختلف القائلون بالتقويم في الوقت الذي يتم فيه التقويم على ثلاث اقوال :

القول الاول : ان ذلك يتم وقت حلول الزكاة :

ذهب اليه الجمهور ومنهم الائمة الاربعة واصحابهم (١) .

وجهتهم :

ان هذا هو معنى التقويم كما في قيم المتلقي والمغصوب (٢).

القول الثاني : ان ينتظر به حتى يبيع ، ليعلم القيمة فتكون الزكاة عليها . روي هذا عن ابن عباس  
رض الله عنهما . (٣)

فقد اخرج عبيد عنه قول لاباس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجب عليه (٤)

١ - الهداية / المؤلف . علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني الناشر - دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان ط/١ ج/٤ ص ٢١٩

٢ - المبسوط / المؤلف / محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة الناشر دار المعرفة - بيروت ط/٢ تاريخ النشر ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ج/٣٠ ص ١٩١

٣ - المغني / المؤلف موفق الدين ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الناشر - دار عالم الكتب السعودية ط/٣ ج/١٥ ص ١٩١

القول الثالث : ان المعتبر في ذلك سعر الشراء :

ذهب اليه بعض فقهاء السلف (١)

المسألة الخامسة : الزكاة في ربح العقار :

وإذا قومة فهل يزكي الربح مع الاصل ولو لن يتم الحول على الربح ؟ او انه لا يزكي ما لم يتم حوله ؟

اختلف اهل العلم في ذلك على قولين :

القول الاول : انه يزكي الجميع :

ذهب اليه الحنفية (٢) والمالكية (٣) والحنابلة (٤)



١ - فتح القدير / المؤلف / جمال الدين محمد عبد الواحد السبواسي المعروف - بابن الهمام الناشر  
- دار الفكر ط/١ ج/١٠ ص ٢١٩

٢ - الاموال . ابو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي . الناشر دار الفكر بيروت  
ج/١ ط/١ ص ٤٢٦

٣ - جامع المسند / المؤلف محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي . الناشر - دار طوق  
النجاة ط/١ ج/٩ ص ٤٢٤

واستدلوا بما يلي :

١ - انه نماء جار في الحول تابع لاجله في الملك . فكان مضمونا اليه في الحول . ك التاج .  
وكما لم يتضمن (١)

٢ - ولـ انه ثمن عرض تجب زكاة بعضه ويضم الى البعض قبل البيع

٣ - ولان هذا الربح كان تابعا لـ اصل في الحول لو لم ينض فبعضه لا يتغير حولة (٢)

٤ - ولانه لو اعتبر لكل جزء حول . لاقضى ذلك الى حرج ومشقة وهما منتفعان شرعا (٣)

٥ - و لانه لو اعتبر لكل جزء حول ولاقضى ذلك الى حرج ومشقة وهما كان تابعا للاصل في  
الحول لو لم يتضمن فبعضه لا يتغير حولة (٤)

- 
- ١ – بداية المجتهد /المؤلف / ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد رشيد القرطبي . الناشر .  
دار الحديث القاهرة /ط/٢ ج/٤ ص ١٩٧
- ٢ – الطحاوي / المؤلف . احمد بن محمد بن سلامة بن عبدالمك بن سلمة الازدي الناشر –  
المكتب الاسلامي ط/٢ ، ١٤١٤ هـ ج/١ ص ٤٢٢
- ٣ – الكافي /المؤلف ابو محمد موفق الدين محمد بن عبدالله بن محمد بن قدامة . الناشر دار الكتب  
العلمية بيروت ط/١ – ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م ط/١ ج/٤ ص ٢٩١
- ٤ – المفتي / المؤلف ابن قدامة ابو محمد موفق الدين عبدالله ابن احمد ابن قدامة الجماعلي الناشر  
مكتبة القاهرة ط/١ تاريخ النشر ١٣٨٨ هـ ١٩٩٨ م ج/١٠ ص ٢٥٨

القول الثاني : انه ان تضمن الربح قبل الحول لم يبين حولة على حول الاصل وان تضمن بني  
على حول الاصل ذهب اليه الشافعية في الاصح (١)

---

١ – الأشراف / المؤلف / القاضي ابو احمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي .  
الناشر دار ابن حزم ط / ١ ج / ٢ ص ١٧٨

٢ – الزركشي / المؤلف / شمس الدين محمد بن عبدالله المعدي الحنبلي الناشر . دار العبيكان .  
ط / ١ . ج / ٧ ص ٥١٧

٣ – المغني ابن قدامة ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة \_ الناشر مكتبة  
القاهرة ، ط / ١ تاريخ النشر ١٣٨٨ هـ ١٩٩٨ م ج / ١٠ ص ٢٥٨

المسألة السادسة : في الزكاة حالة كساد العقار :

العقار كغيره من عروض التجارة قد تمر به فترة كساد يتعذر معها وجود المشتري فاذا اشترا  
انسان ارضا في وقت الرواج ثم كسدت ولم يجد من يشتريها لبالقليل ولا بالكثير فهل عليه  
زكاتها عن كل سنة او لا زكاة عليه حته يبيع ويزكي عن سنة واحدة فقط ؟  
ذهب جماعة من اهل العلم ان لا شيء عليه في هذا الحال قياسا عن الدين على المعسر في عدم  
للتصرف في المال . فاذا اباع زكى عن سنة واحدة (١)

---

١ - مفتي /المؤلف /شمس الدين محمد بن محمد بن احمد الخطيب الشربيني الناشر . دار الكتب العلمية ط/١ - ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م ج ٦/ ص ٣٩٧

٢ - الحاوي الكبير / المؤلف - ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط /١ ج /١٩ ص ٣١٤

### الخاتمة

الحمد لله على توفيقه والصلاة والسلام على امام الفقهاء سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم دائما وابدا وبعد :

ف الزكاة فريضة اسلامية عظيمة ينبغي الاعتناء في بيان احكامها لما فيها من حكم تشريعية ومصالح عبادية .

زكاة العقار من المسائل القديمة والحديثة فقد بحثها فقهاؤها الاجلاء وقرروا احكامها ثم استجرت بسبب تطورات العصر صورها واشكالها مما اقتضى بيان حكمها الشرعي .  
اسأل الله قد وفقت في جمع الخلاصة نافعة مفيدة تتناول اساسيات الموضوع .

علما اني لم اذكر القول الراجح لاني لا امتلك الاهلية العلمية لذلك واكتفيت بذكر الاقوال  
والمذاهب وادلتها والحمد لله رب العالمين

#### المصادر

- ١ - انظر لسان العرب ٣٥٨/٤ مختار الصحاح ص ٣٧٣ المؤلف محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري المتوفى (٧١١ هـ) الناشر دار صادر - بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ عدد الاجزاء : ٥ الترقيم الكتاب موافق للمطبوع
- ٢ - انظر نهج البلاغة ، المؤلف شيخ محمد عبده عدد الاجزاء ٤ الاكتاب تم استيراده بواسطة مؤسسة الكتاب المبين
- ٣ - لسان العرب ٥٩١/٤ مادة - عضو تاج العروس من جواهر القاموس محمد ابن محمد ابن رزاق الحسي
- ٤ - اللباب كتاب اللباب في شرح الكتاب عبد الغني طالب بن حمادة بن ابراهيم الدمشقي الميداني (المتوفى ١٢٩٨ هـ) الناشر المكتبة العلمية بيروت لبنان
- ٥ - جواهر الاكليل شرح مختصر السلسلة الشيخ خليل في مذهب الامام مالك امام دار التنزيل مؤلف الكتاب الشيخ خليل عبد السميع الازهري عدد الاجزاء ٢ عدد الصفحات ٤١٤ دار النشر المكتبة الثقافية بيروت
- ٦ - زاد المعاد في هوى خير العباد محمد بن ابي بكر ابن ايوب بن سعيد شمس الدين ابن قيم الجوزي المتوفى ٧٥١ هـ الناشر مؤسسة الرسالة بيروت
- ٧ - اخرج البخاري النفقات باب فضل النفقة على الاهل برقم ٥٣٥٢ مسلم في كتاب الزكاة باب الحث على النفقات والتأثير المتحقق برقم ٩٩٣

- ٨ - اخرج البخاري في كتاب الايمان من صحيح البخاري من قول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) نبي الاسلام ع خمس اركان وسلم كتاب الايمان
- ٩ - كتاب الزكاة منزلة في الاسلام مفهوم ومنزلة وحكم واحكام عدد الاجزاء ١
- ١٠ - كتاب شرح الممتنع على زاد المنتفع محمد بن صالح بن محمد العثيمين دار الشراي جوزي طبعة اولى عدد الاجزاء ١٢٥ ابو ايوب السليمان
- ١١ - الكتاب البيرو علة لابن الجوزي جمال الدين ابو الفرح عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوازي المتوفي ٥٩٧ هـ تقديم عادل عبد الموجود الناشر مؤسسة الكتاب بيروت الطبعة الاولى عدد الاجزاء ١
- ١٢ - كتاب منزلة الزكاة في الاسلام مفهوم ومنزلة وحكم واحكام وفوائد ومسائل وشروط في ضوء كتاب والسنة المؤلف د. سعيد بن علي القحطاني . الناشر مطبعة سفير الرياض للتوزيع مؤسسة الجديهي للتوزيع والاعلان عدد الاجزاء ٦
- ١٣ - كتاب بداية المجتهد والمقتصد : ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشيد القرطبي الشهير بابن رشد المتوفي ( ٥٩٥ هـ ) الناشر دار الحديث القاهرة الطبعة بدون طبعة تاريخ النشر ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م بعدد الاجزاء ٢
- ١٤ - شرح الكبير على متن المقنع المؤلف عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قيامة الجاعيلي الحنبلي ابو الفرج شمس الدين الناشر دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع والاعلان الرياض عدد الاجزاء ١
- ١٥ - الكتاب المبسوط - محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي الناشر دار المعرفة بيروت بدون ذكر الطبعة تاريخ النشر ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م عدد الاجزاء ٣

نتائج عن زكاة العقار .

من المعلوم ان للعقار وصفا مختلف عن السابق من حيث الرواج والاقبال وله احوال يختلف حكم الزكاة باختلافها.

والعقار : يراد به مايملكه الانسان من الاراضي والمنشأة التي عليها من البيوت والقصور والعمائر والشقق والدكاكين ومحطات الوقود والاستراحات ونحوها .

ولتنفيذ الكلام في زكاة العقار يقال :

١ - القاعدة العامة لهذا الباب : ان العقار ليس من الاموال الزكوية ولذلك فالاصل عدم وجوب الزكاة فيه الا اذا كان للتجارة .

٢ - العقار الذي يتخذه الانسان للسكن او لاي استعمال شخصي كمستودع ونحوه لا زكاة فيه باتفاق العلماء . ذلك لان العقار يعد من هذا الحالة من اموال القنية والزكاة لاتجب فيها بالاتفاق

٣ - الارض الزراعية التي لا زكاة فيها وانما تجب الزكاة في الزرع والثمار فقط

٤ - العقار الذي يمتلكه الانسان لقصد الاستغلال اي تأجيرة والاستفادة ربحه وغلته : لازكاة في قيمة وانما الزكاة في الاجرة المتحصلة منه اذا حال عليه الحول ف المساكين والمستودعات والشقق المفروشه والفنادق والعمائر كل هذا العقارات اذا اعدت للتاجير لازكاة فيها عندة عامة العلماء .

٥ - العقار الذي يمتلكه الانسان بنية التجارة : تجب فيه الزكاة عند عامة العلماء والمراد بنية التجارة : ان ينوي تملك هذا العقار للكسب منه والترويج .

٦ - اذا تملك العقار ولم يجزم بعقد التجارة او لم تكون له نية محدد فلا زكاة فيه

٧ - اذا تملك العقار والسكن ثم نوى به التجارة بعد ذلك قضي وجوب الزكاة فيه خلاف

٨- اذا تملك العقار بنية التجارة ثم غيره نيته ونوى فيه القنية مع التجارة او للتجارة مع القنية فالعبرة باصل التملك فمن اقتنى شيء مع السلع بنية الاستعمال ونوى تبعا انه ان وجد فيه ربحا باعه فلا زكاة عليه .

٩ - اذا تملك العقار القنية مع التجارة او التجارة مع القنية فالعبرة باصل التملك .

١٠ - اذا كان العقار لا يزال في مرحلة البناء والانشاء وهو للتجارة فيجب فيه الزكاة سواء كان معروض للبيع او لم يتم بيعه الا بعد الانتهاء من بناءه ويزكيه بحسب قيمته على حالته الراهنة وقت وجوب الزكاة

١١ - العقار الذي يتربص به صاحبة ارتفاع السعر تجب الزكاة فيه كل منه بحسب قيمته ولو بقي سنين فشاء العقار على نية التربح منه في المستقبل البعيد لا يسقط الزكاة عنه ومن شراء المخططات البعيد من البلد انتظارا لوقت رغبة الناس فيها وارتفاع سعرها فهذه النية .



